

قانون عدد 95 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996 يتعلق بإشراف وزارة الشؤون الدينية على المعهد الأعلى للشريعة بتونس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع لإشراف وزارة الشؤون الدينية، المعهد الأعلى للشريعة بتونس المحدث بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1987، المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي